جزء في

دعاء ختم القرآن الكريم

دعاء القنوت

القراءة المسلسلة

تأليف

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار الإداوة للنشر

جزء في دعاء ختم القرآن الكريم

دعاء القنوت

القراءة المسلسلة

جزء في
دعاء ختم القرآن الكريم
دعا القنوت
القراءة المسلسلة

تأليف
عبد الله بن عبد الرحمن السعد

دار الإداوة للنشر



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

فإنه يَسُرُّ القسمَ العلميَّ بدار الإداوة للنشر أن يقدّم هذا الكتاب الذي بين أيديكم، وهو كتاب «جزء في دعاء ختم القرآن الكريم، دعاء القنوت، القراءة المسلسلة» لفضيلة الشيخ المحدّث عبدالله بن عبدالرحمن السعد حفظه الله تعالى.

ونسأل الله العلي القدير أن يجزي مؤلفه خير الجزاء، وأن ينفع بكتابه عموم المسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد الرحمن بن عبد العزيز الموسى

المدير العام للدار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جزء في دعاء ختم القراء

السؤال:

أحسن الله إليكم وبارك فيكم وفي علمكم.

ما حكم الدعاء عند ختم القرآن، وهل صح في ذلك شيء عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أو عن أتباعهم؟

وما الحكم في إمام يقرأ في الفرائض من أول القرآن؛ قراءة متسلسلة حتى يختمه ثم يدعو داخل الفريضة لأجل الختمة؟

نرجو منكم الإفادة، وجزاكم الله خيرًا.

بسام بن عبدالعزيز المغربي - خليص

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فهذا السؤال يتعلق بمسألة مهمة لارتباطه بشعيرة عظيمة وهي شعيرة الصلاة، وسأجيب بما يتيسر في ذلك؛ فأقول وبالله التوفيق:

الجواب ذو شقين:

الشق الأول: حكم دعاء ختم القرآن[1]:

---

(١) ينظر كتاب «مرويات ختم القرآن وحكمه داخل الصلاة وخارجها» للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وقد استوفى الكلام على الأحاديث والآثار الواردة فيها، وقد اتفقت معه في كثير من المباحث، واستفدت منه كثيرًا.

وهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون في صلاة الفريضة:

فهذا الفعل غير مشروع أبدًا، بل هو بدعة منكرة، وفيه مخالفة ظاهرة للسنة؛ وذلك أنه لم يأت عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عن صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الخلفاء الراشدين فمن دونهم. ولا أعلم أحدًا قال به من السلف وأهل العلم[(١)].

وفعل هذا الدعاء في صلاة الفريضة أشد من غيرها كما سيأتي؛ سيما إن كان فيه تطويل، واختراع ألفاظ، وسجع مكرور، وكلام بشر.

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة -ومنها صلاة الليل-.

فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

فمنهم من رأى مشروعية هذا الفعل.

ومنهم من منعه؛ لعدم الدليل عليه.

فأما من ذهب إلى مشروعيته فقد استدل بدليلين:

عموم الأدلة التي فيها أن من قرأ القرآن فإن له دعوة مستجابة.

ما جاء عن بعض الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ أنهم كانوا إذا ختموا القرآن اجتمعوا للدعاء بعد ختمه.

---

(١) وقد فعله بعض الناس في هذا الزمان.

فأما الدليل الأول: فالأحاديث التي جاءت في ذلك لا يصح منها شيء[١].

وأما الدليل الثاني: فلم يثبت عن أحد من الصحابة بسند صحيح أنه دعا عند ختم القرآن.

فصل

فيما جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دعاء الختم

جاء أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين:

الطريق الأول: من رواية قتادة.

أخرج ابن أبي شيبة (٣٠٠٣٨): ثنا وكيع، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان إذا ختم جمع أهله». ومن طريقه ابن الضريس في «فضائل القرآن» (٨٤).

ورواه أبو بكر الأنباري[٢] قال: أنبأنا إدريس، ثنا خلف، ثنا وكيع، عن مسعر به، ولفظه: «أن أنس بن مالك كان إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا».

ورواية ابن أبي شيبة أصح؛ فهو من أجل أصحاب وكيع.

---

(١) ينظر: كتاب الشيخ بكر، فقد استوفى الكلام عليها.

(٢) كما في «تفسير القرطبي» (١/ ٥٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره»، وليس فيه: أنه دعا[١].

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٨٠٩) قال: نا مسعر، عن قتادة به، ولفظه: «أنه جمع أهله»، يعني: عند الختم.

ورواه الفريابي في «فضائل القرآن» (٧٦) قال: ثنا قتيبة، ثنا وكيع بن الجراح، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس: «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله»، قال مسعر: أراه قال: «دعا».

وما وقع هنا؛ يؤكد ضعف رواية «ودعا» المتقدمة؛ ذلك أن مسعرًا قد شك وتردد فيها؛ حيث قال: «أراه قال: دعا».

ورواية عبدالله بن المبارك: «وهي عن مسعر»، ورواية ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر؛ ليس فيهما هذه اللفظة. وابن المبارك من كبار الحفاظ، وابن أبي شيبة من أجل أصحاب وكيع كما مر.

ومما يؤكد ذلك أيضًا: أن أبا عبيد قد رواه من غير طريق مسعر، وليس فيها: «أنه دعا»؛ فأخرجه في «فضائل القرآن» (١٠٩) قال: ثنا

---

(١) قال ابن الحاج في «المدخل» (٢/ ٢٩٧): «فإن قيل: أليس قد روى عبدالرزاق في «التفسير»، أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا أراد أن يختم جمع أهله؟ قلنا: هذا هو الحجة عليكم... وأيضًا فإنه ما روى: «أنه دعا»، وإنما «جمع أهله»، فحسب».

أحمد بن عثمان الخراساني[١]، عن عبدالله بن المبارك، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أنه كان يجمع أهله عند الختم».

وأخرج الفريابي في «الفضائل» (٨٤)، فقال: حدثنا محمد بن الحسن البلخي، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا همام، عن ثابت به، ولم يُذكر فيه الدعاء.

وجاء عن محمد بن موسى الدولابي، عن أبي نعيم، عن مسعر به مرفوعًا، ولفظه: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ختم القرآن جمع أهله». رواه البيهقي في «الشعب» (١٩٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» وزاد: «ودعا»،

(١) قوله: أحمد بن عثمان الخراساني، فيه بعض الإشكال:

- ذلك أني لم أقف عليه، فهناك أحمد بن عثمان البصري وهو متأخر؛ حيث توفي سنة ٢٤٦هـ، وهناك آخر كوفي، وهو بعد هذا؛ حيث توفي سنة ٢٦١هـ، ولم يُذكر أن أبا عبيد يروي عنهما، مع استبعاد روايته عنهما؛ لاسيما الثاني، ولكن في ترجمة أبي عبيد ما يفيد أنه قد روى عن بعض أقرانه، وقد توفوا بعده بمدة، ومنهم: هشام بن عمار، وقد توفي سنة ٢٤٥هـ، ومنهم: عبدالرحمن بن سليمان الدمشقي وقد توفي سنة ٢٣٣هـ.

- وأيضًا أن أبا عبيد يروي عن عبدالله بن المبارك مباشرة، وقد روى عن أحمد بن عثمان عن ابن المبارك في مواضع أخرى من كتابه الفضائل (١١٢، ١٢٦، ١٣٣، ١٥٦، ٣٧٩، ٣٩٦)، والله أعلم.

قال البيهقي بعده: «رفعه وهم وفي إسناده مجاهيل، والصحيح رواية ابن المبارك عن مسعر موقوفًا على أنس».

وأخرجه في «الشعب» (١٩١٩) من طريق أبي بكر الإسماعيلي، ثنا عبدالله بن يحيى بن ياسين، ثنا حمدون بن عباد، ثنا يحيى بن هاشم، عن مسعر، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**مع كل ختمة دعوة مستجابة**»، قال البيهقي: «في إسناده ضعف والله أعلم وروي من وجه آخر ضعيف عن أنس». وفيه: يحيى بن هاشم، وقد كذب.

وقال أبو نعيم في «الحلية» بعد أن رواه من طريق حمدون بن عباد: «لا أعلم رواه عن مسعر غير يحيى بن هاشم».

قلت: يعني المرفوع.

ورواه البيهقي في «الشعب» (١٩٠٠) أيضًا من طريق أبي عصمة، وهو: نوح الجامع، عن يزيد الرقاشي عن أنس رفعه: «**له عند ختم القرآن دعوة مستجابة وشجرة في الجنة**». وهذا إسناد باطل، أبو عصمة متهم، والرقاشي واهي الحديث.

وقال ابن حبان في «المجروحين» في ترجمة يحيى بن هاشم: «إنما هو يزيد الرقاشي عن أنس، ليس من حديث قتادة ولا مسعر».

الخلاصة في الرواية عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أن الصواب في الرواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ليس فيها: «أنه دعا»، وإنما: «أنه جمع أهله» فحسب، وهذا ما وقع في أكثر المصادر التي خرجت هذا الخبر كما تقدم؛ كمصنف ابن أبي شيبة، والزهد لابن المبارك، وتفسير عبد الرزاق، و«فضائل القرآن» لابن الضّريس.

وما وقع في غيرها بخلاف ذلك؛ فقد تقدم بيان ضعفه.

ومما يعضد ذلك: أنه لم يأت دليل أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدعو بعد ختم القرآن، بل في السنة التي توفي فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عارضه جبريل بالقرآن مرتين، ولم ينقل أنه دعا.

كما أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه دعا بعد أن ختم القرآن، أو حث على ذلك، مع كثرة ما يختمون القرآن كما هو مشهور.

فالثابت عن أنس إذن: جمع الأهل فحسب، ولا يلزم من ذلك الدعاء كما هو ظاهر.

وأما ما قاله النووي في «التبيان»: «وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة قال: كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا»؛ ففي النفس منه شيء؛ لما تقدم من أن الرواية الصحيحة ليس فيها: «دعا»، بل كان مسعر يشك في هذه اللفظة، والله أعلم.

وأما ما وقع عند ابن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٤١) فقد حذف المختصِر إسناده إلى أنس، ولعله من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس.

وقد ذكر الإمام أحمد -في رواية أبي الحارث- أثر أنس ولم يذكر فيه الدعاء، وإنما ذكر أنه أنس جمع أهله وولده[١].

الطريق الثاني: من رواية ثابت.

قال سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧) -ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (١٩٠٧)-: نا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس: «أنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله فدعا».

وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٩٦) قال: ثنا عفان، ثنا جعفر بن سليمان، ثنا ثابت، قال: «كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته، فدعا لهم».

وأخرجه الفريابي (٧٤) قال: ثنا قتيبة بن سعيد عن جعفر به.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٦٧٤): ثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار، ثنا خالد بن خداش، ثنا جعفر به.

---

(١) كما في «جلاء الأفهام» لابن القيم (ص٤٠٢).

وجعفر بن سليمان؛ اختلف في ضبطه وحفظه اختلافًا مطولًا، ومنهم من استنكر بعض حديثه، وتكلم فيه علي بن الديني فيما رواه عن ثابت، وذلك في الأحاديث المرفوعة.

والذي أميل إليه: أنه صدوق لا بأس به، لكن له بعض ما يستنكر، ولعل منها هذه الزيادة؛ لأن رواية مسعر بن كدام، وهمام بن يحيى، عن قتادة عن أنس؛ أصح منها، والله أعلم.

وخالف جعفر بن سليمان: صالح بن بشير المري؛ فقد أخرج الدارمي (٢/ ٤٦٨) وابن الضُّريس في «فضائل القرآن» (٧٨) كلاهما من طريق: صالح، عن ثابت البناني قال: «كان أنس بن مالك إذا أشفى على ختم القرآن بالليل؛ بقّى منه شيئًا حتى يصبح، فيجمع أهله فيختمه معهم».

وهذا إسناد لا يصح؛ صالح هو المَرِّي، من أهل الصلاح والعبادة، غير أنه في باب الرواية منكر الحديث واهٍ.

وليس في روايته: «أنه دعا»، وهي وإن كانت لا تصح؛ لأن صالحًا شبه متروك، غير أنه يستأنس بها؛ لأن الضعف الذي فيه، ناشئ من سوء حفظه وعدم ضبطه، واشتغاله بالعبادة عن العلم، وليس لتهمةٍ فيه، حاشاه ذلك.

فصل

فيما جاء عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من دعاء الختم

جاء عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من ختم القرآن فله دعوة مستجابة»، قال: فكان عبدالله إذا ختم القرآن جمع أهله ثم دعا وأمنوا على دعائه.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٨) قال: ثنا هشيم أنبأنا العوام -قال هشيم: أحسبه عن إبراهيم التيمي- قال: قال عبدالله بن مسعود. فذكره من طريق هشيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ إبراهيم التميمي لم يدرك عبدالله بن مسعود، مع الشك الذي فيه من هشيم: هل هو عن إبراهيم أو عن غيره.

وقد حكم عليه ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣/ ١٧٣) بالانقطاع.

فصل

فيما جاء عن عبدالله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من دعاء الختم

جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا كان يقرأ القرآن في مسجد المدينة، فكان ابن عباس قد وضع عليه الرصد، فإذا كان يوم ختمه قام فتحول إليه.

أخرجه أبو عبيد (١٠٧- ١٠٨) والدارمي (٢/ ٤٦٨) وغيرهم.

وهذا مع عدم صحته؛ ليس فيه: «أنه دعا».

وجاء عن عثمان بن عفان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذكره أحمد ولم يسنده، واحتج به.

والخلاصة أنه لم يثبت عن أحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أنه دعاء بعد ختم القرآن.

فصل
فيما جاء عن التابعين من دعاء الختم

أما التابعون فقد أخرج الدارمي (٢/ ٤٧٠) قال: ثنا سعيد بن الربيع، ثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، قال: بعث إلي، قال: إنما دعوناك أنا أردنا أن نختم القرآن، وأنه بلغنا أن الدعاء يستجاب عند ختم القرآن. قال: فدعوا بدعوات.

وأخرجه الفريابي (٨١) قال: ثنا عبيدالله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة به.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (١٠٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٠٤٠) قال: ثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، قال: كان مجاهد، وعبدة بن أبي لبابة، وناس؛ يعرضون المصاحف، فلما كان اليوم الذي أرادوا أن يختموا؛ أرسلوا إليّ وإلى سلمة بن كهيل؛ فقالوا: إنا كنا نعرض المصاحف، فأردنا أن نختم اليوم، فأحببنا أن تشهدونا، إنه كان يقال: إذا ختم القرآن نزلت الرحمة عند خاتمته، أو حضرت الرحمة عند خاتمته.

وأخرجه ابن الضريس في «الفضائل» (٨٦) من طريق جرير به.

والفريابي (٧٩) من طريق الفضيل بن عياض، عن منصور به. و(٧٨) من طريق وكيع، عن سفيان به.

قلت: وهذان إسنادان صحيحان إلى الحكم بن عتيبة، ولكن رواية منصور ليس فيها الدعاء، وإنما فيها: أن الرحمة تنزل عند ختم القرآن، بخلاف رواية شعبة؛ فإن فيها ذكر الدعاء، فتكون زيادة من حافظ، فهي صحيحة.

وفي «سنن سعيد بن منصور» (٢٠): قال نا سفيان، عن أبي أمية، عن مجاهد، قال: «من ختم القرآن أعطي دعوة لا ترد». وفي إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

وأخرج الدارمي (٢/ ٤٧٠) قال: ثنا عمرو بن حماد، ثنا قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج قال: «من قرأ القرآن ثم دعا؛ أمّن على دعائه أربعة آلاف ملك».

وهذا إسناد ضعيف إلى حميد؛ قزعة بن سويد مختلف فيه، والجمهور على ضعفه أو تليينه.

وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة» (١٧٤٥) قال: ثنا أبو عمرو

الزيات سعيد بن عثمان مولى بن بحر المكي، ثنا ابن خنيس، ثنا وهيب بن الورد، قال: قيل لعطاء: إن حميد بن قيس يختم في المسجد، فقال عطاء: لو علمت اليوم الذي يختم فيه؛ لأتيته حتى أحضر الختمة. قال وهيب: فذكرت لحميد قول عطاء، فقال: أنا آتيه حتى أختم عنده. قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال عطاء: لا ها الله، إذن نحن أحق أن نمشي إلى القرآن. قال: فأتاه عطاء فحضره، فجعل حميد يقرأ، حتى بلغ آخر القرآن يكبر، كلما ختم سورة كبر، حتى ختم، فقال لي عطاء: ما كان القوم يفعلون هذا! قال: قلت: يا أبا محمد أفلا تنهه؟ قال: سبحان الله! أنهى رجلًا يقول: الله أكبر!(١).

قلت: وليس في هذا ذكر الدعاء.

وأخرج الدارمي (٢/ ٤٦٩) قال: ثنا فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محارب بن دثار، قال: «من قرأ القرآن عن ظهر قلبه؛ كانت له دعوة في الدنيا وفي الآخرة».

---

(١) وأخرج الفاكهي (١٧٤٦) عقبه، أن عطاءً قال عن تكبير حميد: «إن هذا لبدعة».

وهذا إسناد لا يصح؛ عبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ويقال: الكوفي، وهو ضعيف[(١)].

والخلاصة أنه لم يصح عن أحد من التابعين مشروعية الدعاء بعد الختم سوى أثر شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وناس غيرهم.

فصل
فيما جاء عن أتباع التابعين من دعاء الختم

وأما أتباع التابعين فقد قال الإمام أحمد كما في «العلل» برواية ابنه عبدالله (٢/ ١٤): «كان معتمر يختم كل جمعة القرآن، فإذا كان يوم ختمته اجتمع إليه ناس ثم يدعو إذا فرغ من الختمة».

وسنده صحيح؛ أحمد تلميذ معتمر بن سليمان.

وكان يوسف بن أسباط إذا ختم القرآن يقول: «اللهم لا تمقتنا» سبعين مرة. ذكره ابن نصر المروزي في مختصر قيام الليل، وقد حذف المختصِر إسناده.

---

(١) وهناك آخر اسمه عبدالرحمن بن إسحاق المدني نزيل البصرة؛ وهو صدوق. والمقصود بعبدالرحمن المذكور هو الواسطي؛ ففي ترجمة القاسم ابن مالك المزني في «تهذيب الكمال»: أن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي هو الذي روى عنه، وكذا في ترجمة محارب بن دثار.

وأخرج عبدالرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٢٩)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٣٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٠٠٢)، والترمذي (٢٩١٧)، والبزار (٣٥٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٨١٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤)، وأبو الفضل الرازي في «الفضائل» (١٥)، والمستغفري في «الفضائل» (٦، ٧)، بعضهم من طريق الأعمش وبعضهم من طريق منصور؛ كلاهما عن خيثمة عن الحسن، وهو البصري، قال: كنت أمشي مع عمران بن حصين، فمر بإنسان يقرأ القرآن، فاحتبس عمران ووقف يسمع، فلما فرغ سأل فقال: عمران: امض بنا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرؤوا القرآن ولا تسألوا به، فإنه سيأتي قوم يسألون الناس به**»، وفي رواية: «**من قرأ القرآن؛ فليسأل الله به، فإنه يكون بعدكم قومٌ يقرؤون القرآن يسألون الناس به**».

وهذا الحديث لا يصح، قال محمود بن غيلان: «وهذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي، وليس هو خيثمة بن عبدالرحمن، وخيثمة هذا شيخ بصري؛ يكنى أبا نصر، قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضًا أحاديث».

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، ليس إسناده بذاك».

وقال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إلا عمران، ولا نعلم رواه عن عمران إلا الحسن، ولا عن الحسن إلا خيثمة، وهو خيثمة بن أبي خيثمة ، رجل من أهل البصرة روى عنه منصور».

ويتبين مما تقدم أن خيثمة فيه جهالة، ولذا قال يحيى بن معين: ليس بشيء.

ومن المعلوم أن يحيى يستعمل هذه العبارة في بعض الأحيان في حق من كان مقلاً وليس بمعروف.

وأما ابن حبان فقد ذكره في «الثقات»، كما هي عادته فيمن كان مثله، هذا مع غرابة إسناد هذا الحديث كما ذكر البزار.

وقد اختلف في سماع الحسن من عمران، وذهب الأكثرون إلى عدم سماعه.

وأما ما يتعلق بمتن هذا الحديث:

فليس فيه دلالة على ما يعرف بدعاء الختمة، و إنما معناه: أن من قرأ القرآن فليقرأه لله، وليطلب أجره من الله عز وجل، لا أن يكون قصده الناس.

ومن يرى ذلك من أتباع التابعين: سفيان بن عيينة.

قال حنبل: «سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ فارفع يديك في الدعاء قبل الركوع. قلت: إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة، قال العباس بن عبدالعظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئًا، وذكر عن عثمان بن عفان».

ومن يرى ذلك منهم: عبدالله بن المبارك .

روى البيهقي بسنده في «الشعب» (٢٠٨٨) عن علي الفاشاني قال: «كان عبدالله بن المبارك يعجبه إذا ختم القرآن أن يكون دعاؤه في السجود».

وفي «مختصر قيام رمضان» (٢٦١): سئل ابن المبارك كيف تختم القرآن؟ قال: «أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي».

ومن بعد أتباع التابعين: الإمام أحمد، كما تقدم ذلك عنه، وجاء عنه من غير وجه.

ومن ذهب إلى هذا: الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقد أخرج

الحاكم -كما في «سير أعلام النبلاء»- عن محمد ابن خالد المطوعي عن مسيح بن سعيد[(١)]، قال: كان محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «عند كل ختم دعوة مستجابة».

خلاصة جميع ما تقدم:

أن دعاء الختم لم يثبت فيه دليل من السنة الصحيحة، مع كونه ﷺ يختم القرآن كثيرًا؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة (٨٥٨٣) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٢٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ٤٠٠)، والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٢٦-٣٢٧)؛ من حديث أوس بن حذيفة الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه ﷺ كان يحزب القرآن سبعة أحزاب، ثلاثًا وخمسًا وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل».

وسنده لا بأس به.

وقد ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يدارسه القرآن في رمضان من كل سنة، وفي السنة

---

(١) وأخرجه الخطيب في ترجمة البخاري من طريق الحاكم، وابن عساكر عن البيهقي عن الحاكم، ووقع عند الخطيب «نسج» وهو خطأ.

ومسيح ابن سعيد هو البخاري الوراق، ولم أقف له على ترجمة.

التي توفي فيها حصل ذلك مرتين[(١)].

ولم ينقل أنه دعا أو أرشد أمته إلى ذلك.

و أما الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فتقدم أنه لم يثبت عن أحد منهم على كثرة قراءتهم للقرآن، حتى إن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أراد أن يختم القرآن في كل ليلة، فنهاه عن ذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الجواب عن ما جاء عن بعض السلف في هذا:

أما ما جاء عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فتقدم الكلام عليه، وأن في ثبوته عنه بعض النظر.

وأما التابعون فقد جاء عن بعضهم كما تقدم؛ ولذا قال أبو العباس ابن تيمية: «وروي عن طائفة من السلف: «عند كل ختمة دعوه مستجابة»، فإذا دعا الرجل عقيب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين و المؤمنات؛ كان هذا من جنس المشروع».

وأما ما جاء من أن أهل مكة كانوا يفعلونه، فقد عارضه ما جاء عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ففي المستخرجة عن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو قال: «ما سمعت أنه

---

(١) البخاري (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس، ولا أرى أن يدعو. وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحاب له فيقفون يدعون فأمر بهم، أترى أن أقف معهم؟ قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل هذا أن يفعله ولا يقف يدعو».

وقال محمد بن رشد: «الدعاء حسن، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام القرآن وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن، كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف، «**وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**»[(١)].

وفي «مختصر ما ليس في المختصر» قال مالك: «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح كل واحد منهم فيما يقرأ. قال: ويكره الدعاء بعد قراءتهم»[(٢)].

وفي «المدونة» قال (١/ ١٩٤): «ليس ختم القرآن في رمضان بسنة

---

(١) «البيان والتحصيل» (١/ ٣٦٢).

(٢) كما في «المدخل» لابن الحاج (٢/ ٢٩٩).

للقيام»، وفيها: «قال ربيعة في ختم القرآن في رمضان لقيام الناس: ليست بسنة».

وقال مالك كما في «المدونة» (١/ ٢٨٨): «الأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء، ولكن الصلاة».

وعلق على كلام مالك السابق أبو بكر الطرطوشي في «الحوادث والبدع» (٦٥) حيث قال: «فتأملوا -رحمكم الله-، فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحَكَى أن الأمر المعمول به في المدينة إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وروى محمد بن أحمد في «المستخرجة» عن ابن القاسم؛ قال: «سئل مالك عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟ فقال: ما سمعت أنه يدعى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس».

وهذه المسألة ذكرها ابن شعبان عن مالك أيضًا في «مختصر ما ليس في المختصر»، وذكرها الشيخ أبو الحسن القابسي بالقيروان في «الكتاب الممهد»، وقد كانت القيروان دار العلم بالمغرب، ولم يكن في عصره من فقهاء المغرب أعلم منه.

وأعظم من هذا مسألة قالها مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»،

قال مالك: «لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ».

قال: «ويكره الدعاء بعد فراغهم».

وهذا غاية ما يكون في إنكار الأمور المحدثة».

ولا يخفى أن الحجة بما جاء في الكتاب والسنة، أو بما جاء عن الخلفاء الراشدين، واشتهر بين الصحابة، وكل هذا لم يثبت في مسألتنا هذه.

وإنما جاء هذا عن قلة قليلة من التابعين، والتابعون كثر، وقد تقدم إنكار الإمام مالك لهذا الأمر، وأنه قال في ذلك: «ليس من عمل الناس»، ويعني بذلك: أهل العلم الذين أدركهم بالمدينة، والمدينة هي دار هجرته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنزل أصحابه، فلو كان هناك سنة متوارثة في هذا لنقلت.

ومع تقريرنا لبدعية هذا الفعل في صلاة النافلة؛ إلا أنه في صلاة الفريضة أشد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة:

وحكمه حكم ما تقدم؛ وأنه غير مشروع أيضًا؛ لأنه عبادة بلا دليل، والعبادات مبناها على التوقيف. وأمره أخف من جعله داخل الصلاة.

والخير كل الخير في الاقتصار على المشروع، ولا يخفى أن الدعاء من أفضل العبادات وأجل القربات والطاعات، فينبغي للإنسان أن يغتنم أوقات الإجابة، فيكثر من الدعاء فيها، سيما في رمضان.

باب في القنوت في الوتر

أولًا: الأحاديث المرفوعة في القنوت في الوتر على قسمين:

القسم الأول: أحاديث صريحة، ولكناه ليست بصحيحة.

القسم الثاني: أحاديث صحيحة، ولكنها ليست بصريحة.

وإليك بيان هذه الأحاديث[(١)]:

حديث بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: علمني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»[(٢)].

قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبدالله (٢/ ٣٠١): «أختار القنوت بعد الركعة؛ لأن كل شيء يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القنوت، إنما هو في الفجر، لما رفع رأسه من الركعة، ولم يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قنوت الوتر قبل أو بعد شيء».

---

(١) وهناك أحاديث أخرى لا تصح، ينظر «نصب الراية» (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٧٥)، وأحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي في «الكبير» (١٤٤٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥).
ينظر في الكلام على هذا الحديث شرح الإلزامات.

وقال الخلال: أخبرني محمد بن يحيى الكحال، أنه قال لأبي عبدالله في القنوت في الوتر؟ فقال: «ليس يروى فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت السنة إلى السنة»[١].

وقال أبو بكر ابن خزيمة (٢/ ٨٥): «ولست أحفظ خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر، وقد كنت بينت في تلك المسألة علة خبر أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ذكر القنوت في الوتر وبينت أسانيدها، وأعلمت في ذلك الموضع أن ذكر القنوت في خبر أبي غير صحيح، على أن الخبر عن أبي أيضًا غير ثابت في الوتر بثلاث».

وقال أيضًا (٢/ ٨٧): «ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه أمر بالقنوت في الوتر، أو قنت في الوتر لم يجز عندي مخالفة خبر النبي ﷺ، ولست أعلمه ثابتًا».

وقال أبو بكر ابن المنذر (٥/ ٢٢٠): «تكلم في حديث بريد بن أبي مريم بعض أصحابنا، فذكر أن ذكر قنوت الوتر لا يصح، قال: لأن شعبة روى هذا الحديث فلم يذكر الوتر، قال هذا القائل: شعبة أحفظ

---

(١) «زاد المعاد» (١/ ٣٢٣).

من عدد مثل يونس بن أبي إسحاق، وأبو إسحاق لا نعلم أسمع هذا الخبر من بريد، أو دلسه عنه؟».

وقال أبو عمر ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٥٧): «لا يصح عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في القنوت في الوتر حديث مسند، وأما عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فروي ذلك عن جماعة».

حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أبو عبدالرحمن النسائي: أخبرنا علي بن ميمون، قال: نا مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات ... ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاث مرات يطيل في آخرهن»[١].

قال النسائي: «وقد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يذكر أحد منهم فيه أنه قنت قبل الركوع».

قال أبو داود: «وهذا يدل على أن الذي ذُكِرَ في القنوت ليس

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد (٧٥١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي(٧٧٥٣).

بشيءٍ، وهذان الحديثان[1] يدلانِ على ضعف حديث أبي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في الوتر».

وقال أيضًا (٢/ ٥٦٧): «قال أبو داود: روى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت -يعني في الوتر- قبل الركوع، وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضًا عن فطر ابن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مثله، وروي عن حفص بن غياث، عزن مسعر، عن زبيد، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت في الوتر قبل الركوع.

وحديث سعيد، عن قتادة رواه يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن النبي علم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيا، وكذلك رواه عبدالأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

---

(١) ستأتي إن شاء الله، وهو ما أخرجه أبو داود عن الحسن، وابن سيرين.

وقد رواه أيضًا هشام الدستوائي وشعبة، عن قتادة، لم يذكرا القنوت.

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبدالملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، كلهم عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص، عن غير مسعر».

وقال أبو إسحاق الشرازي: «هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل»[(١)].

حديث حماد بن سلمة، عن هشام، عن عمرو الفزاري، عن عبدالرحمن ابن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، أعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**»[(٢)].

---

(١) «المهذب» (١/ ٨٣)، وينظر: «البدر المنير» (١٠/ ٢٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٥١)، وعبد بن حميد (٨١)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبير» (١٤٤٤)، وابن ماجه (١١٧٩).

وهذا الحديث إسناده جيد، ولكنه ليس بصريح أن هذا يقال في الوتر، وإنما هو محتمل لذلك، وقد بوب عليه أبو داود فقال: «باب القنوت في الوتر»، ثم ذكر حديث الحسن بن علي، ثم حديث علي -وهو موضع الشاهد- ومثله ابن ماجه.

وأما الترمذي فقد ذكره في الدعوات، تحت باب في دعاء الوتر.
وأما النسائي فقد بوب عليه «باب ما يقول في آخر وتره».

واحتمال كون هذا الدعاء في القنوت من الوتر احتمال قوي، ويؤيد هذا أن الصحابة كانوا يقنتون في الوتر، أخرج ابن أبي شيبة فقال (١١١٥): حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: «أن أبيًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت، فلما مضى النصف قنت بعد الركوع، فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر».

وأخرج ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٠٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أن عبدالرحمن بن عبد القاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -وكان في عهد عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مع عبدالله بن الأرقم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على بيت المال- أن عمر خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبدالرحمن بن عبد القاري، فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك، وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون -يريد آخر الليل- فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة، الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك ... ثم يكبر ويهوي ساجدًا».

قال ابن خزيمة: «هذا أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر عن أبي بن كعب في عهد عمر بن الخطاب موقوفًا».

ويشهد لما تقدم أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٩٠) فقال: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، «أن ابن مسعود، وأصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع».

ويشهد له أيضًا ما أخرجه أبو داود في «سننه» فقال (١٤٢٩): حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف، فصلى في بيته، فكانوا يقولون: «أبق أبي».

ويشهد لذلك أيضًا ما أخرج أبو داود في «سننه» فقال (١٤٢٨): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد، عن بعض أصحابه: «أن أبي بن كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أمهم -يعني في رمضان- وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان».

وبهذا يتبين أن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يرون القنوت في الوتر، وإنما الخلاف بينهم في وقت وقوعه، فهل يفعل في جميع السنة، أو في النصف الأخير من رمضان.

وأما ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يقنت في الصلاة، ولا في الوتر فقد جاء عنه بإسناد صحيح أنه كان يرى القنوت في النصف الأخير من رمضان، رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فذكره.

وإليك بسط أقوال الصحابة ومن بعدهم في هذه المسألة:

قال أبو عيسى الترمذي (٢/ ١٦): «واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر: فرأى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحق وأهل الكوفة».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٧): «وقد اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأت طائفة أن «يقنت في السنة كلها في الوتر»، وممن رأى ذلك عبدالله بن مسعود، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وإسحاق، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: «وهو أن لا يقنت إلا في النصف من شهر رمضان»، روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وكان ابن عمر يفعل ذلك.

فيه قول ثالث: وهو أن «يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان» ، كذلك قال الحسن خلاف القول الأول، وبه قال قتادة، وبلغني أن معمرا كان يفتي به.

وفيه قول رابع: وهو أن «لا يقنت في الوتر، ولا في الصبح»، روي ذلك عن ابن عمر خلاف الرواية الأولى».

وقال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٤):

«وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند أكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليلة النصف من شهر رمضان خاصة».

القول الأول: استحباب القنوت في الوتر.

وهو قول عمر، وعلي، وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، والأسود[(١)]، والحسن البصري، وسعيد بن جبير[(٢)]، والنخعي[(٣)]، والأوزاعي[(٤)]، وإسحاق[(٥)]. وقول لأبي هريرة، وعطاء، وأبي ثور[(٦)].

وهو مذهب الحنفية[(٧)]، وقول للشافعية[(٨)]، وأحمد في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٧-٧٠٨٨)، وعبدالرزاق (٥٠٤٦- ٥٠٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبير» (٢/ ٤٩٩).

(٥) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٢٠٧).

(٦) «الأوسط» (٥/ ٢٠٧).

(٧) ينظر: «فتح القدير» (١/ ٤٢٣).

(٨) ينظر: «روضة الطالبين» (١/ ٣٣٠)، و«البيان» للعمراني (٢/ ١٢٤)، و«المجموع» (٤/ ١٥)، و«الأذكار» (١١٦).

رواية[١]، وهو المشهور في المذهب[٢]، واختيار البخاري حيث بوب «باب القنوت قبل الركوع وبعده»[٣]، وابن حزم[٤].

أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة فقال (٧٠٧٩): حدثنا هشيم

---

(١) قال أبو يعلي في كتاب «الروايتين والوجهين» (١/ ١٦٣): «واختلفت في القنوت في جميع السنة. فنقل أبو طالب وأبو الحارث عنه أنه قال: أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من شهر رمضان لما روي أن عمر قدم أُبي بن كعب ليصلي بالناس في رمضان فلم يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، ونقل خطاب بن بشر عنه أنه قال: كنت أذهب إلى أن أقنت في النصف الأخير من رمضان، ثم رأيت أن لا يضيق على الناس، فقنت في السنة كلها ويرفع يديه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذِكر مسنون في هذه الصلاة، فوجب أن لا يختص بزمان دون زمان، أو لا يختص بالنصف الأخير من شهر رمضان قياسًا على سائر الأذكار».

(٢) ينظر: «المغني» (٢/ ٥٨٠)، و«الشرح الكبير» (٤/ ١٢٤)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢٤).

(٣) قال ابن رجب في «الفتح» (٦/ ٢٧٠): «لم يبوب البخاري على القنوت إلا في عقب أبواب الوتر، وهذا يدل على أنه يرى القنوت في الوتر، إما دون غيره من الصلوات أو مع غيره منها».

(٤) «المحلى» (٤/ ١٣٨).

قال: أخبرنا منصور، عن الحارث العلكي، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قنت في الوتر قبل الركوع»[(١)].

وأثر علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة فقال (٧٠٨٠): حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبيه: «أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنت في الوتر بعد الركوع».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٠٢٧) عن جعفر، عطاء، عن عبدالله بن حبيب: «أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنت في الوتر قبل الركوع».

وقال أيضًا حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن: «أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقنت في الوتر بعد الركوع».

وأثر ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روي من طرق متعددة.

الطريق الأول: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢٤) فقال حدثنا أبو خالد الأحمر، عن أشعث، عن الحكم، عن إبراهيم قال: «كان عبدالله يقنت في الوتر كل ليلة».

---

(١) وانظر «مسائل أحمد برواية أبي داود» (٩٧– ٩٨) حيث أخرجه من طرق عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن أبي شيبة (٧١١٦): حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان، قال: عمر أول من قنت. قلت: النصف الآخر أجمع. قال: نعم.

وأخرجه أبو يوسف في «الآثار» (٣٤٦)، ومحمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم به. (٢١١)، وجاء عند عبدالرزاق (٤٩٩١) عن معمر، عن أبان، عن النخعي: «أن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان يقنت السنة كلها في الوتر»، وأخرجه الطبراني (٩٤٢٦) من طريق عبدالرزاق[(١)].

(١) وهذه الأسانيد وإن كانت لا تخلو من قدح كأشعث وهو ابن سوار لا يحتج به، ومثله الإسناد الثاني، وأما الثالث ففيه أبان وهو ابن أبي عياش، وهو متروك، ولكن يشهد لها ما رواه عبدالرزاق (٥٠٢٢٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في القنوت أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم اللعن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين. بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق». =

الطريق الثاني: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٢) فقال: حدثنا حفص، عن ليث، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، «أن عبدالله كان يوتر فيقنت».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٣) من طريق المسعودي، عن عبدالرحمن بن الأسود به، وأخرجه الطبراني (٩٤٣٠)، فقال: حدثنا فضيل بن محمد الملطي، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العميس، حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال: «كان عبدالله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة».

وهذا إسناد ثابت إلى عبدالرحمن بن الأسود، لكنه منقطع.

= قال: وسمعت عبيد بن عمير، يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلةٍ، وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح، قلت: فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة، فهذا عمر قد استغفر، قال: قد فرغ هو في الدعاء في آخرها. وهذا إسناد صحيح إلى عبيد بن عمير، ولكنه منقطع؛ لقول عبيد بن عبير يؤثر، ولكنه يقوي ما سبق.

فهذه الأسانيد باجتماعها تدل على صحة ذلك عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول عبيد بن عمير: «وأنه يوتر كل ليلة»، يعني: يقنت بهما، ويزيد هذا صحة عنه.

وجاء عند ابن أبي شيبة عن هشيم، قال أخبرنا ليث به، بلفظ (٧٠٨٣): «كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات، إلا في الوتر قبل الركوع»، وأخرجه الطبراني (٩٤٢٥) من طريق زائدة، عن ليث، عن عبدالرحمن بن الأسود به.

الطريق الثالث: قال الطبراني(٩٤٣٢): حدثنا علي بن عبدالعزيز، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حماد، عن أبي حمزة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه: «كان يقنت في الوتر قبل الركوع، ولا يقنت في صلاة الفجر».

القول الثاني: لا يشرع القنوت في الوتر في رمضان.

وهو قول: أبي هريرة، وابن عمر في رواية عنهما، وعطاء في قول. وهو قول طاووس[(١)]، والمشهور عند المالكية[(٢)].

---

(١) قال أبو بكر ابن المنذر (٥/ ٢٠٧): «وروي عن طاووس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة».

(٢) رواه المصريين عن مالك، ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. قال مالك كما في «المدونة» (١/ ٢٢٤) : «لا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلا». وهو المشهور عند المالكية، ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٦)، و«المعونة» (١/ ١١٧)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٨٩٩)، و«المنتقى» للباجي (١/ ٢١٠)، و«التفريع» (١/ ٢٦٦).

أثر أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أخرجه ابن أبي شيبة فقال (٧١٢٨): حدثنا يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن رجل، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة قال: «نزلت عليه سنين فما رأيته قنت في وتره».

وأثر ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه عبدالرزاق (٥٠٠٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يقنت في الصبح، ولا في الوتر أيضًا»، ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧١٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٣) من طريق القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات».

وأخرجه أيضًا فقال: (٧١٢٨) حدثنا عبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، فكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن»[١].

---

(١) وأخرجه عبدالرزاق (٥٠٠٢٢)، وابن جرير في «تهذيب الآثار» (٢٧١٩ وما بعدها)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٣/ ٤١).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٥٦): «وقد اختلف فيه عن ابن عمر».

القول الثالث: يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

وهو قول: أبي بن كعب، ومعاذ بن الحارث بن الأرقم، ورواية عن علي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وابن سيرين[١]، والزهري، والحسن[٢]، وقول لقتادة[٣].

وقال به: الشافعي[٤]، وأحمد[٥]، وأبو بكر ابن أبي شيبة[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢١)، و«السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٤٩٩)، وينظر: «مسائل أحمد برواية أبي داود» (٩٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٧)، وقال إسحاق بن منصور كما في «مسائله» (١/ ٧٩٩): أنبأنا النضر بن شميل، أنبانا الأشعث، عن الحسن أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان في النصف بعد الركوع.

(٣) «السنن الكبير» للبيهقي (٢/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: «الأم» للشافعي (١/ ١٤٣)، و«المجموع» (٤/ ١٥)، و«الحاوي» (٢/ ٢٩٢).

(٥) قال أحمد كما في رواية ابنه صالح (١٠١): «مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس، وإن كان الإمام يقنت قنت خلفه». وينظر: «مسائل عبدالله» (٩٠)، وابن هانئ (١/ ٩٩)، والكوسج (١/ ٧٩٨).

(٦) كما في «المصنف» (٤/ ٥٢٣).

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٥/ ٥٦): «وروى أهل المدينة عنه أنه كان يقول يقنت الإمام في النصف من رمضان ويؤمن من خلفه، وهو قول أحمد وإسحاق، وروي القنوت في النصف الآخر من رمضان «عن علي وأبي بن كعب وابن عمر وابن سيرين والثوري والزهري ويحيى بن وثاب... وهو عمل ظاهر بالمدينة في ذلك الزمان في رمضان لم يأت عن أحد منهم إنكاره»[(١)].

أثر علي أخرجه ابن أبي شيبة فقال (٧١١٤): حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان «يقنت في النصف من رمضان».

---

(١) قال أبو عبدالله الفاكهي في «أخبار مكة» (١٣٤٤): حدثنا محمد بن أبي عمر قال: «إنه أدرك أهل مكة لا يقنتون إلا في النصف الثاني من شهر رمضان في الوتر، وقال غيره من أهل مكة: كانوا يسلمون فيما مضى في ركعتي الوتر».

وقال أيضًا (١٣٤٥): حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا سفيان، عن أبان بن أبي عياش، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما دخلت العشر قنت إمامنا أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان يصلي بالرجال ولا أعلم إلا أن في حديث أبان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أُبَيًّا لم يقنت حتى مضى النصف الأول من شهر رمضان». قال سفيان: «قد ثبت ذلك عندنا». قال ابن أبي عمر: «وكذلك كان العمل بمكة».

وأثر أبي بن كعب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فقد تقدم ذكر.

وأثر معاذ القاري تقدم الإشارة إليه[(١)].

وأثر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة فقال (٧١١٢): حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه «كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان».

ورواه أيضًا (٧١١٣) عن الثقفي، عن أيوب به.

القول الرابع: يقنت في الوتر في السنة كلها إلا في النصف الأول من رمضان.

وهو قول للحسن، ومعمر، وقتادة، وأبي ثور[(٢)].

واختار أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ أنه بالخيار إن شاء قنت أو إن شاء ترك، قال: «وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة، من شاء فعله، ومن شاء تركه، كما يخير الرجل أن يوتر بثلاث أو خمس أو سبع، وكما يخير إذا أوتر بثلاث إن شاء فصل، وإن شاء وصل. وكذلك يخير في دعاء القنوت إن شاء فعله، وإن شاء تركه وإذا صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت في جميع الشهر فقد

---

(١) ينظر: «مسائل أحمد برواية أبي داود» (٩٦).

(٢) ينظر: «الأوسط» (٥/ ٢٠٧)، و«الاستذكار» (٥/ ٥٧).

أحسن، وإن قنت في النصف الأخير فقد أحسن، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن»[١].

والذي يظهر لي من هذه الأقوال أن القنوت فيه سعة، فمن قنت في جميع أيام السنة فلا بأس؛ لما ثبت عن ابن مسعود، ومن قنت في بعض الأحيان فلا بأس، وخاصة في الليالي التي يرجى فيها ليلة القدر، ولعل هذا الذي جعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يقنتون في النصف الأخير من رمضان؛ لعلهم يوافقون هذه الليلة لا أنهم يرون أن القنوت خاص في النصف الأخير من رمضان، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١)، وينظر جزء يشمل على فروع اختيار شيخ الإسلام لابن عبدالهادي (٤٣)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٣٦٢)، و«المبدع» (٢/ ٧)، و«الإنصاف» (٤/ ١٢٤).

باب في حكم القراءة المتسلسلة للقرآن

وهو الشق الثاني من السؤال، والقراءة المتسلسلة للقرآن على ثلاثة أقسام أيضًا:

القسم الأول: أن يكون ذلك في صلاة الفريضة:

لقد نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صفة صلاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومنها: صفة قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم ينقل أي منهم -فيما أعلم- أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ قراءة متسلسلة.

وهو ظاهر اختيار الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)]، حيث قال في رواية ابنه عبدالله، لما سأله عن الرجل يقرأ القرآن كله في صلاة الفريضة؟ قال: «لا أعلم أحدًا فعل هذا. وقد روي عن عثمان: أنه كان يقرأ من بعض القرآن سورًا على التأليف، سور معروفة على التأليف».

وقال في رواية حرب لما سأله: الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة وغدًا التي تليها، ونحوه؟ قال: «ليس في هذا شيء، إلا أنه روي عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصّل وحده، وقد روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ينظر: «مسائل ابنه عبدالله» (ص٨٣-٨٤)، «المغني» (٢/ ٢٨٠)، «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٨٩-٩٩٠).

يقرؤون القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض»[(١)].

وجاء عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يخالف هذا؛ فقد قال في رواية مهنا: سألت أحمد عن الرجل يقرأ في الصلاة حيث ينتهي جزؤه؟ فقال: «لا بأس به في الفرائض».

ورواية عبدالله مقدّمة على رواية مهنا؛ لأمرين:

- جلالة عبدالله ومكانته، ولا شك أن عبدالله مقدم على غيره في أبيه.
- موافقة رواية حرب عن الإمام أحمد لروايته.

على أن رواية مهنا محتملة لتأليف السورة نفسها، وليس هذا مثل تأليف جميع السور. فالأول أخف، حيث لا يلزم منه قراءة السورة التي بعدها.

فتبين مما تقدم أن هذا الفعل لا دليل عليه، ولذا فهو غير مشروع، وحديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ حديث منكر كما تقدم.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٢٣)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٤٥) كلاهما من طريق: سَلْم بن قتيبة، عن سهيل بن أبي حَزْم، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك به. قال الإمام أحمد عن سهيل: «روى عن ثابت أحاديث منكرة». وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث: «إنه منكر».

قلت: وهو كما قال.

وأما إذا زاد على ذلك دعاءً لأجل الختمة فقد تقدم الكلام على ذلك في بداية الجواب.

والقراءة المتسلسلة لسورة بعينها في صلاة معينة؛ أسهل من القراءة المتسلسلة لجميع السور في جميع الصلوات. فيحصل مثلًا أن يسلسل المسلم قراءته لسورة البقرة في صلاة صبح كل يومٍ مثلًا حتى ينتهي من قراءتها، وهذا أسهل من غيره، وإن كان خلاف الأولى.

القسم الثاني: أن يكون في صلاة النافلة (ومنها صلاة الليل):

والأمر في هذا أوسع، وله ما يعضده من فعل السلف كما جاء عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مع أنه لم يثبت عنه، فهو في المفصل وحده، وإنما الذي جاء، وهو المشهور عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله، وهذا في النفل وليس الفرض.

فإن قيل: إن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ إلا بدليل.

فيقال: قد جاء الدليل الذي يمنع المساواة بينهما؛ وذلك من نقل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسنة الثابتة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بالمفصل من أوائله وأواسطه وصغاره، في الصلوات المفروضة، ولو كانت القراءة المتسلسلة في الفريضة مشروعة لفعلها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو مرة واحدة. ومثل هذا مما تتوافر الهمم على نقله ولم ينقل؛ فدل على عدم فعله.

وجنس قراءة القرآن مشروعة بلا إشكال، ولكن قراءته قراءة متسلسلة في النافلة يقال بجوازها لا مشروعيتها؛ لما تقدم.

والذي جاء في شهر رمضان الحث على قيامه مطلقًا من غير تحديد بوصف، ولذا فما يفعله بعض الناس من الإلحاح على ختم القرآن في التراويح والقيام؛ لا وجه له، فالأمر واسع؛ إن فعل فذاك، وإلا فلم يخالف سنة في ذلك.

على أن من مواطن مخالفة السنة في ذلك؛ أن الإمام إذا قرأ قراءة متسلسلة في صلاة الليل، وأراد أن يختم؛ فإنه لن يأتي بالسنة على وجهها، وهي قراءة ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ في ركعات الوتر الثلاث؛ كما ثبت ذلك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في السنن وغيرها.

القسم الثالث: أن يكون خارج الصلاة:

وهذا جائز بالإجماع والله أعلم، وتقدم حديث أوس بن حذيفة الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ كان يحزب القرآن سبعة أحزاب، ثلاثًا وخمسًا وسبعًا وتسعًا وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وحزب المفصل.

وما ثبت في «الصحيحين» من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا أن

جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يدارسه القرآن في رمضان من كل سنة، وفي السنة التي توفي فيها حصل ذلك مرتين.

وظاهر ذلك أنها قراءة متسلسلة.

وبالله تعالى التوفيق.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الموضوعات

دار الإداوة للنشر

00966540040650

aledawah@gmail.com

@aledawah

الرياض - شارع السويدي العام